سلسلة لباب العلوم ⑧

مهمات مسائل العلم ـ تطبيقات تدريبية

لُبَابُ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾

تأليف

د. طالب بن عمر بن حمدة الكثيري

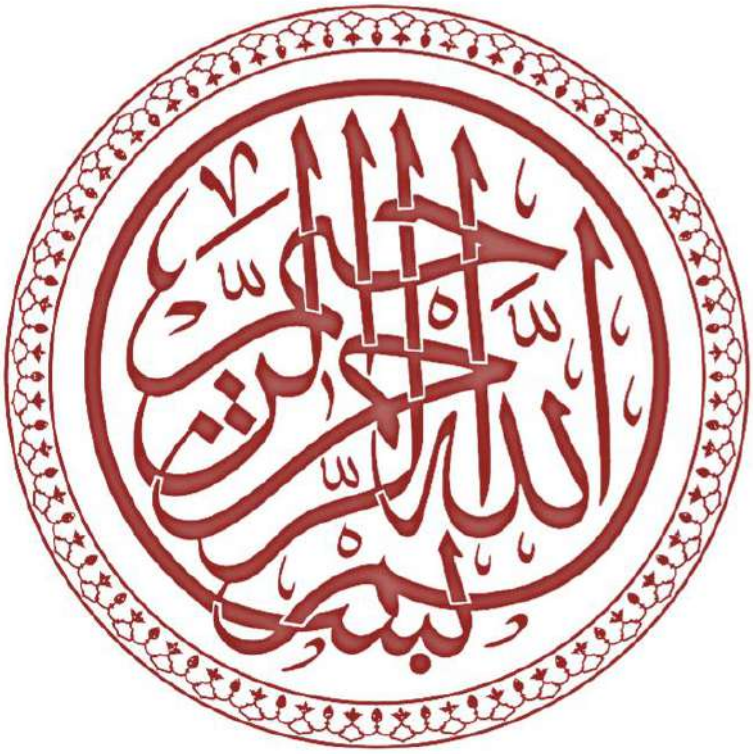
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

- الفقـه مبنيٌ علىٰ قـواعد كليَّةٍ أو أغلبيـَّةٍ، والقاعـدة في اللُّغة: الأساس، وفي الاصطلاح: حكمٌ أغلبيٌّ، تنـدرج تحتـه جزيئـاتٌ كثيرةٌ من أبوابٍ مختلفةٍ، فإنْ كانت فروعها من بابٍ واحدٍ سُمِّيت ضابطًا؛ كقولهم: كلُّ سجودٍ للسَّهو فهو قبل السَّلام.
- والفـرق بين أصول الفقـه وقواعـد الفقـه: أنَّ أصـول الفقـه هي الأحكام الكليـَّة التي يُسـتدل بها لاسـتنباط الأحكام الجزئيـَّة، وقواعد الفقـه هي الأحكام العـامَّة التي تجمـع المسـائل المتشـابهة من الأحكام الجزئيـَّة، وتجتمع قواعد الفقه المتشابهة في مقاصد الشَّريعة.
- **وتنقسم القواعد باعتباراتٍ مختلفةٍ:**

أ- **فهي من جهة دليلها**: قد تكون نصًّا لدليلٍ شرعيٍّ، أو مستنبطةً منه، أو استقرائيَّةً بجمع نظائرها المتعدِّدة.

ب- **ومن جهة اعتماد العلماء لها**: قد تكون مُتَّفَقًا عليها بين أهل العلم، أو أكثرهم، أو مذهبيَّةً، أو مختلَفًا فيها في المذهب الواحد.

- **وهل يُحتجُّ بالقاعدة الفقهيَّة؟**

القاعدة الفقهيَّة إنْ كانت نصًّا من دليلٍ؛ كقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، فالاحتجاج بها احتجاجٌ بعين الدَّليل، وإنْ كانت استقرائيَّةً من فروعٍ كثيرةٍ، فهي أقوىٰ من القياس علىٰ فرعٍ واحدٍ، والله أعلم.

- وأشهر كتب القـواعد الفقـهيَّة: الأشباه والنَّظائر لابن نـُجـيم الحنفي (٩٧٠هـ) - أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي المالكي (٦٨٤هـ) - والأشـباه والنظائر للسُّيوطي الشَّافعي (٩١١هـ) - تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبليِّ (٧٩٥هـ)، والأشباه: أنْ يتشابه الشيئان في أكثر وجوه الشَّبه (وهو علم الجمع والقواعد)، والنَّظائر: أنْ يتشابها في أقلِّ الوجوه، وفيما لا ينتج الحكم، (وهو علم الفروق).

الدَّرس الأوَّل: قواعد ضابطةٌ للحكم الشَّرعيِّ من خلال النَّظر في أصول الأحكام، ومقاصد المكلَّفين:

١- قواعد تضبط الحكم الشَّرعيَّ من خلال النَّظر في أصول الأحكام:

القاعـدة الكبرىٰ في هذا: قاعدة اليـقين لا يُزال بالشـَّكِّ:

قال النَّاظم:

وبعـــــــدها اليقـــــــينُ لا يُـــــــزالُ بالشَّـــــكِّ فاســـــتمعْ لمـــــا يُقـــــالُ

وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: معناها: اليقـين: هو الجزم وطمأنـينة القـلب علىٰ الشَّـيء، والشَّكُّ: هو التَّردُّد بين وقـوع الشَّيء وعـدمه، والمراد بالقاعدة: أنَّ الأمر المتـيقَّن لا يرتـفع إلا بدليلٍ قاطعٍ أو راجحٍ، ولا يُحكم بزواله بمجـرَّد الشَّـكِّ.

وضابط اليقين: هو الأخذ عند الاشتباه بالأصل في كلِّ بابٍ، ومنه:

١- أنَّ الأصل في الأعيان: الإباحة والطهارة.

٢- والأصل في الأبضاع (الفروج)، واللُّحوم (الذَّبائح والصَّيد): التَّحريم.

٣- والأصل في النُّفوس والأعراض والأموال المعصومة: التَّحريم.

٤- والأصل في العبادات: الحظر؛ أي المنع.

٥- والأصل في المعاملات والعادات: الإباحة.

٦- والأصل في العدد: البناء علىٰ الأقلِّ؛ لأنَّه المتيقَّن.

٧- والأصل في الألفاظ: الحقيقة؛ لأنها المتبادر وأصل الوضع؛ فلو قال: وهبتك هذا، ثم قال: أردتُ بلفظ الهبة البيع مجازاً لم يُقبَل.

المسألة الثَّانيـة: من صـيغها: قولهم: ما ثبت بيـقينٍ لا يرتـفع إلا بيـقينٍ.

أي: بحكمٍ قطعيٍّ، ويلحق به ما يقوم مقامه من الظَّنِّ الغالب، ويُسمَّىٰ الظَّاهر؛ كما سيأتي إنْ شاء الله.

المسألة الثَّالثة: من أدلَّتها: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [سورة يونس:٣٦]، وقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيءٌ أشكل عليه؛ أخَرَجَ منه شيءٌ أو لا، فلا يخرج من المسجد حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»، أخرجه مسلمٌ.

المسألة الرَّابعة: من أمثلتها:

- **في الأدلَّة الشَّرعيَّة:** تستصحب البراءة الأصليَّة؛ حتىٰ يأتي حكمٌ ناقلٌ عنها، ثم يستصحب الحكم حتىٰ يأتي ما ينقل عنه، فإنْ كان عامًّا استصحب العموم حتىٰ يأتي ما يخصِّصه.

- **وفي أفعال المكلَّفين:** يُلغىٰ الشَّكُّ: فتجوز الصَّلاة خلف مستور الحال؛ لأنَّ الأصل فيه الإسلام، وإذا شكَّ في غروب الشَّمس وهو صائمٌ، أو طلوع الفجر وقد أراد الصِّيام أكل في الثَّاني دون الأوَّل.

المسألة الخامسة: من فروعها:

١- الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان؛ فالمتطهِّر إذا شكَّ في حدوث الحدث فهو باقٍ علىٰ طهارته.

٢- الأصل براءة الذِّمَّة؛ فمن ادَّعىٰ علىٰ آخر دينًا، فأنكره، فالأصل قول المنكر.

٣- الأصل في الصِّفات العارضة: العدم؛ فلو اشترىٰ سلعةً، ثم ادَّعىٰ أنَّ فيها عيبًا قديمًا، وادَّعىٰ البائع السَّلامة منه صُدِّق البائع.

مسألة: لو تعارض أصلان قُدِّم أقواهما:

١- إمَّا من جهة الدَّليل: كمن شكَّ في الحدث وصلَّىٰ: فالأصل الطَّهارة، والأصل شغل ذمَّته بأداء الصَّلاة، فيُقدَّم الأوَّل لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابق.

٢- أو من جهة تقديم الأصل الأقرب للباب: كزكاة عروض التِّجارة: فالأصل أنَّ الأموال النَّامية تزكَّىٰ، والأصل في الأموال التَّحريم، فيُقدَّم الأوَّل؛ لأنَّه من أصول باب الزكاة، والمسألة المشكوك فيها من باب الزكاة.

فإن استطعنا الجمع بين الأصلين فعلنا، ولم نسلك مسلك التَّرجيح، ومن أمثلته: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقَّاصٍ، وعبد بن زمعة في غلامٍ، فقال سعد: هذا - يا رسول الله - ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلىٰ شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد علىٰ فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ شبهه، فرأىٰ شبهًا بيِّنًا بعتبة، فقال:

«**هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة**»، متَّفقٌ عليه، فأعمل صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الأصلين؛ كلاً في بابه؛ فالأصل في النسب أنَّ الولد للفراش، فحكم به، والأصل في الأبضاع وما التحق بها التَّحريم، فمنعه من الدُّخول علىٰ سودة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

وكذا لو تعارض أصلٌ وظاهرٌ فيُرجح بينهما بحسب القوَّة:

١- **إمَّا من جهة الدَّليل**: فمن نام متطهِّرًا، فالأصل العدم؛ أي عدم خروج الرِّيح، لكن الظَّاهر (الغالب) خروجها لاستطلاق المخرج، فيتوضَّأ؛ لحديث: «**من نام فليتوضَّأ**».

٢- **أو من جهة القرائن المؤيِّدة لكون أحدهما يترجح وقوعه**: كالحكم بموت المفقود، فالأصل بقاء حياته، إلا إذا بلغ من العمر ما لا يبلغه المرء في العادة، أو فُقِد في حال هلكة؛ كحرب، فالظَّاهر موته، فيُحكم بالغالب.

٢- قواعد تضبط الحكم الشَّرعي من خلال النَّظر في مقاصد المكلَّفين:

القاعـدة الكبرىٰ في هذا: قاعدة الأمـور بمقاصـدها:

قال النَّاظم:

الفقـــــهُ مبنـــــيٌّ علـــــىٰ قواعـــــدَ خمـــــسٍ هـــــي الأمـــــورُ بالمقاصـــــدِ

وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: معناها: الأمور: جمع أمرٍ، وهو الحال والشَّأن، والمقاصد: جمع مقصـدٍ، وهو النِّيَّة والإرادة، والنِّيَّة: انبعاث القلب لغرضٍ من جلب نفعٍ أو دفع ضرٍّ، والمراد بالقاعدة: أنَّ الحكم الذي يترتَّب علىٰ أمرٍ يكون موافقـًا لما هو المقصـود من ذلك الأمـر.

وضابط القاعدة: اشتراط النِّيَّة لكلِّ عملٍ لا يتميَّز عن غيره إلا بالقصد، ولا تتحقَّق مصلحته إلا بقصده.

أ- فما ظهر قصده من فعله أو قوله لم يحتج إلىٰ نيَّة: كالألفاظ الصَّريحة في العقود.

ب- وما تتحقَّق مصلحته دون قصده لا تشترط له النِّيَّة: كالتُّروك؛ ومنها إزالة النَّجاسة، وردُّ المظالم، وإتيان الشَّهوة بالحلال.

المسألة الثَّانيـة: من صـيغها: قولهم: الوسـائل لها أحكام المقاصـد، وتُقيَّد هذه القاعدة بقيدين:

١- **الأوَّل**: أنْ تكون الوسائل مباحةً، أمَّا الوسيلة المحرَّمة فلا يبرِّر المقصد ارتكابها، وقولهم: الغاية تبرِّر الوسيلة ليست بقاعدةٍ شرعيَّةٍ، أما قولهم: يُغتفَر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد: كالكذب للإصلاح، والغيبة للتَّحذير، وإحراق مال العدوِّ لإرهابه، فليس جوازها لأجل مشروعيَّة مقصدها، وإنما لأجل رجحان المصالح فيها علىٰ المفاسد، فاغتُفِرت المفسدة.

٢- **والثَّاني**: ألا تتحول الوسائل إلىٰ غاياتٍ مقصودةٍ لعينها؛ يُتعبَّد لله تعالىٰ بها.

المسألة الثَّالثة: من أدلِّتها: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة الأحزاب:٥]، وقول النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنما الأعمـال بالنِّـيَّات**»، متَّفقٌ عليـه.

المسألة الرَّابعة: من أمثلتها:

- **حكم النِّكاح**: فمن قصد به دفع العنت (خوف الزِّنا) كان واجبًا، ومن قصد به تكثير نسل الأمَّة كان مندوبًا، ومن قصد به تحليل المرأة لمطلِّقها ثلاثًا كان حرامًا.

- **حكم الوصيَّة**: فمن قصد بها ردَّ الحقوق لأهلها كانت واجبةً، ومن قصد بها نفـع الفقـراء كانت مندوبةً، ومن قصد بها الإضرار بالورثة كانت محرَّمةً.

- **وبحسب النِّيَّات يكون قدر الثَّواب أو العقاب:**

- فمن تعلَّم العلم لينفع نفسه فله أجرٌ، فإنْ أضاف نيَّة نفع غيره عظُم أجره، فإنْ نوىٰ به مع ذلك نصرة الدِّين والردِّ علىٰ المبطلين كان أعظم أجرًا.

- ومن تعلَّم العلم ليأكل به الدُّنيا أُثِم علىٰ ذلك، فإنْ نوىٰ الثَّناء والشُّهرة عظُم إثمه، فإنْ كانت نيَّته من التعلُّم ردِّ الحقِّ وصدِّ النَّاس عنه كان إثمه أعظم.

المسألة الخامسة: من فروعـها:

١- ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ: كوجوب إزالة ما يمنع وصول الماء إلىٰ أعضاء الوضوء؛ ليتمَّ الوضوء.

٢- قاعـدة سـدِّ الذَّرائع: كتحريم الإهـداء لذوي الولايـات؛ لئلا يتذرَّع بذلك إلىٰ محاباة صاحب الهديَّة.

٣- مقاصد اللَّفظ علىٰ نيَّة اللافظ: فلو قال لامرأته: الحقي بأهلك كان إذنًا لها أو طلاقًا بحسب قصده، وقوله: خذ البعير بالبعيرين إلىٰ سنةٍ: قد يقصد به البيع فيحلُّ، أو القرض فيحرَّم.

مسألة: الحيل المحرَّمة تجتمع مع المخارج الشَّرعيَّة في كونها سلوك طرقٍ خفيَّةٍ للوصول للمراد، لكنْ مقصود الحيل الوقوع في عين مفسدة المحرم؛ كحيلة أصحاب السَّبت، أو التحايل لإسقاط الواجب؛ كحيلة تفريق الأنعام خشية الزكاة، أمَّا مقصود المخرج الشَّرعي فهو أداء الواجب؛ كحيلة أيُّوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أو التَّخلُّص من الوقوع في المحرَّم؛ كالمعاريض القوليَّة.

الدرس الثَّاني: قواعد ضابطة للحكم الشَّرعيِّ من خلال النَّظر فيما يطرأ عليه من مشاقٍّ أو يرافقه من عرف النَّاس:

٣- قواعد تضبط الحكم الشَّرعيِّ من خلال النَّظر فيما يطرأ عليه من مشاقٍّ:

القاعـدة الكبرىٰ في هذا: قاعدة المشـقَّة تجلب التَّيسـير:

قال النَّاظم:

وتجلـــــبُ المشـــــقَّةُ التيســـــيرا ثالثُهـــــا فكـــــنْ بهـــــا خبيـــــرا

وفيها خمس مسـائل:

المسألة الأولى: معناها: المشـقَّة: هي الجَهد والعـناء، والتَّيـسير: هو اليسر والسُّهولة، والمراد بالقاعدة: أنَّ الأمر الشـَّاقَّ الذي يتضرَّر الإنسان به في عقـله أو في بدنه؛ فإنَّه يُـخفَّف عنه بحسب حاله.

وضابط المشقَّة التي يرتبط بها التَّيسير: هي المشقَّة غير المعتادة، الخارجة عن حدِّ الاحتمال، الزَّائدة عن المشقَّة التي تصحب الحكم الشَّرعيَّ في العادة، ومن علاماتها:

١- أنْ تضرَّ بحفظ الضَّروريَّات، أو يؤدِّي الاستمرار عليها إلىٰ ترك العبادات.

٢- وأقرب ما تُضبط به أنْ تضبط في كلِّ بابٍ بحسبه: فتُضبط بأدنىٰ مشاقِّ الرُّخص المعتبرة في تخفيف تلك العبادة؛ فإنْ كانت مثلها أو أزيد منها ثبتت الرُّخصة:

- فمشقَّة التَّرخيص في محظورات الإحرام: بأذىٰ القمل المرخِّص بحلق الرَّأس.
- والحرج المقتضي للجمع بين الصَّلاتين: بحرج المطر.
- والمشقَّة المقتضية لترك صلاة الجماعة: بتشويش الفكر في الصَّلاة لحضور الطَّعام.
- والحاجة المقتضية للتَّرخيص للمرأة في كشف وجهها وكفَّيها: بحاجة الخاطب.

المسألة الثَّانيـة: من صـيغها: قولهم: الأمر إذا ضـاق اتَّسـع.

المسألة الثَّالثة: من أدلَّتها: قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن:١٦]، وقول النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إنما بُـعثتم ميـسِّرين، ولم تُبـعثوا معـسِّرين**»، أخرجه البخاريُّ.

المسألة الرَّابعة: من أمثلتها:

- إباحة الفطر في رمضان للمريض؛ لأجل المشقَّة الجالبة لعسر الصِّيام عليه.
- إباحة أكل الميتة للمضطرِّ؛ لأجل الضَّرورة الجالبة للتَّلف.

المسألة الخامسة: من فروعها:

١- **الميسور لا يسقط بالمعسور**: ويطلق عليها: مسألة القادر علىٰ بعض الواجب، وفيها تفصيلٌ:

أ- إنْ كان جزءًا من عبادةٍ، لكنه ليس بعبادةٍ: يسقط؛ كالإمساك إلىٰ الظُّهر.

ب- وإن كان جزءًا من عبادةٍ، وهو عبادةٌ: فهذا لا يسقط، وهو المقصود بالقاعدة؛ كمن عجز عن القراءة، واستطاع القيام في الصَّلاة، فعليه القيام، ومن عجز عن إخراج صاع في الفطرة، وقدر علىٰ بعضه، أخرج ما قدر عليه.

ج- فإنْ كان غير مأمورٍ به لذاته، بل لكونه وسيلةً للمأمور به: فإنَّه يسقط؛ كتحريك اللِّسان لمن لا يحسن القراءة، والذهاب للمسجد - دون دخوله - إنْ أكل ثومًا أو بصلاً.

٢- **ومن فروعها**: الضَّرورات تبيح المحظورات: كنكاح الحرِّ للأمة، والإقامة بدار الكفر.

وضابط الضَّرورة: ما لا بدَّ منه في حفظ الضَّروري لقيام مصالح الدِّين والدُّنيا، ولاعتبار الضَّرورة لا بدَّ من اجتماع خمسة شروطٍ:

١) أنْ تكون ضرورةً ملجئةً: أي ذات مشقَّةٍ شديدةٍ في إحدىٰ الضَّرورات الخمس، فلا يحلُّ إجهاض الولد لأجل الرَّشاقة.

٢) أنْ تكون الضَّرورة له قائمةٌ وواقعةٌ، لا متوهَّمةً: كأعذار المنافقين: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ [سورة التوبة: ٤٩].

٣) أنْ يتعين ارتكاب هذا المحظور لدفعها، فلا سبيل آخر مباح: كما لو لم توجد طبيبة، فتكشف المرأة عند الطبيب.

٤) أنْ تندفع الضَّرورة به: فلا يحلُّ شرب الخمر لدفع العطش؛ لأنَّ الخمرة لا تدفعه.

٥) ألا يكون ارتكاب المحظور أشدَّ حرمةً من ارتكاب الضَّرورة أو مثلها: فلا يَقتل غيره؛ لأنَّه هُدِّدَ بالقتل.

وباجتماع هذه الشُّروط: يحلُّ له أنْ يرتكب من المحظور بقدر ما يدفع الضَّرورة، دون زيادةٍ؛ لأنَّ الضَّرورة تقدَّر بقدرها، فلا يأكل المضطرُّ من الميتة إلىٰ حدِّ التَّشهِّي، ولا يضع الجبيرة إذا كانت علىٰ عضو وضوءٍ إلا بقدر موضع الكسر، وما يلزم للتَّثبيت، دون زيادةٍ.

٣- **ومن فروعها:** الحاجة العامَّة تُـنزَّل منزلة الضَّرورة: كالصَّـلاة في الرحال عند نزول المطر.

٤- قواعد تضبط الحكم الشَّرعيَّ من خلال النَّظر في الأحكام العرفيَّة (المتعارف عليها بين النَّاس):

القاعـدة الكبرىٰ في هذا: قاعدة العادة مُحَـكَّمَةْ:

قال النَّاظم:

خامسُـــها العـــادةُ قـــلْ: مُحَكَّمَـــةْ فهـــذهِ الخمـــسُ جميعًـــا مُحْكَمَـــةْ

وفيها خمس مسـائل:

المسألة الأولى: معناها: العـادة: هي ما اسـتقرَّ في النُّفـوس من الأمـور المتكرِّرة المقـبولة عند ذوي الطِّـباع السـَّليمة، مُحَـكَّمَةْ: أي يُحْكَمُ بها عند التَّـنازع ما لم تخالف الشَّريعة أو اتِّفـاق المتـعاقدين، والمراد بالقاعدة: أنَّ العـادة الغالبـة علىٰ النَّاس يُرجع إليها في تقـييد تصرفات المكلَّفـين، أو تقـدير الحـدود التي لم تحـدَّها الشَّريعـة.

وضابط العادة المعتبرة في ضبط الأحكام ما جمعت شروطًا:

١- أنْ تكون مطَّردةً، لا مضطربةً، فيعمل به أهل البلد في عامَّة أو غالب أحوالهم: كتعجيل المهر قبل الدخول إنِ اعتادوه.

٢- أنْ تكون ظاهرةً غير خفيَّةٍ؛ لتُقاس عليها الأمور.

٣- أنْ تكون مقارنةً لخطاب المتكلِّم، أو المنشئ للعقد، لا حادثةً بعده، فلا عبرة بالعرف الطَّارئ.

٤- أنْ تكون غير مخالفةٍ للدَّليل الشَّرعيِّ: كالنِّياحة أو مصافحة الزَّوجة للحمو أو تجصيص القبور، وغير مخالفةٍ لشرط المتعاقدين: كاشتراط الزَّوجة تعجيل كلِّ المهر، فلا يُعارض بالعرف.

- ومن العرف قوليٌّ: كألفاظ الطَّلاق، وفعليٌّ: كبيع المعاطاة، وهيئة اللِّباس، وعامٌّ: كإطلاق الدَّابة علىٰ ذوات الأربع، وخاصٌّ: كالأعراف بين التُّجار.

المسألة الثَّانيـة: من صـيغها: قولهم: الأحـكام تُعتبر بالعـوائد.

المسألة الثَّالثة: من أدلَّتها: قول الله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [سورة الأعراف:١٩٩]، وقول النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لامرأة أبي سفيان لما جاءته تسأله عن النَّفقة: «**خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف**»، متَّفقٌ عليه.

المسألة الرَّابعة: من أمثلتها:

- تحديد نفقة الزَّوجة، وصلة الرَّحم، والعيب الذي تُرَدُّ به السِّلع بما تعارف عليه النَّاس.

- تمييز الألفاظ التي يقصد بها البيع، والهبة، والقرض من غيرها بحسب أعراف النَّاس.

المسألة الخامسة: من فروعها:

١- المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا: ففي البيوع: يحدِّد العرف النَّقد، ومشتملات البيع، وأخذ العرابين، وأجرة النَّقل، وفي النِّكاح: يحدِّد العرف مهر المثل، والنَّفقة، وتحمُّل الوليمة، وماعون العرس.

٢- استعمال النَّاس حُجَّةٌ يجب العمل به: ومنه إباحة المضاربة والاستصناع؛ لجريان عمل النَّاس عليهما.

٣- قد تتغيَّر الفتوىٰ بتغيُّر الأحوال إنْ كانت مبنيَّةً علىٰ العرف: فتُقدَّر نفقة الزَّوجة بحسب حال كلِّ زمانٍ ومكانٍ، وتقبل شهادة الأمثل فالأمثل، وإنْ ضعفت العدالة.

مسألةٌ: هل يُخصَّص اللَّفظ العامُّ بالعرف العمليِّ المقارن للنَّص ؟ ذهب الجمهور: أنه لا يخصِّصه، فيبقىٰ العامُّ علىٰ عمومه، وقال الحنفيَّة: بتخصيصه به، ومنه: تقييد التَّصرُّفات: فمن حلف لا يلبس ثوبًا، وكان عرفهم إطلاق الثوب علىٰ القميص، جاز له لبس الرداء والإزار، ومن حلف لا يأكل لحمًا، أكل السَّمك علىٰ القول الثاني.

الدَّرس الثَّالث: قواعد ضابطةٌ للحكم الشَّرعيِّ من خلال النَّظر فيما يترتَّب عليه من نفعٍ أو ضررٍ (الأحكام العقليَّة):

٥- وهي قواعد تضبط الحكم الشَّرعيَّ من خلال النَّظر في الأحكام العقليَّة (الموازنة بين المصالح والمفاسد):

القاعـدة الكبرىٰ في هذا: الضَّرر يزال:

قال النَّاظم:

رابعُهـــا فيمـــا يُقـــالُ الضَّـــررُ ... يُـــزالُ قـــولاً لـــيسَ فيـــهِ غـــررُ

وقال:

بـــل بعضُـــهم قـــد أرجَـــعَ الفقـــهَ إلـــىٰ ... قاعـــدةٍ واحـــدةٍ مُكَمِّـــلَا

وهـــيَ اعتبـــارُ الجلـــبِ للمصـــالحِ ... والـــدرءِ للمفاســـدِ القبـــائحِ

وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: معناها: الضَّرر: أي الأذيَّة والإفساد، يُزال: أي يرتفع ويُنحَّىٰ، والمراد بالقاعدة: أنَّ الضَّرر الواقع علىٰ الإنسان يزال؛ قبل وقوعه، أو أثناء وقوعه، أو بعد وقوعه.

والضَّرر ثلاثة أقسام:

١- واقعٌ من جهة الآخرين؛ كالاعتداء.

٢- واقعٌ لا من جهة الآخرين؛ كالمخمصة.

٣- واقعٌ من جهة الإنسان علىٰ نفسه؛ كنذره ما لا يُطيق.

ودفع الشَّريعة للضَّرر على أقسام:

١- قبل وقوعه: كالنَّهي عن بيع الثِّمار قبل بدوِّ صلاحها، أو تفضيل بعض الأولاد في العطيَّة.

٢- أثناء وقوعه: كدفع الصَّائل: أي المعتدي علىٰ النَّفس أو العرض أو المال.

٣- بعد وقوعه: كالضَّمان والكفَّارات والقصاص.

المسألة الثَّانية: من صيغها: قولهم: حيثما وُجِد الشَّرع فثمَّ المصلحة، وقولهم: الشَّريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد.

والمصلحة: ما اشتمل علىٰ جلب نفعٍ، أو دفع ضرٍّ، وعكسها المفاسد.

وضابط المصلحة المعتبرَة: هي التي لا تخالف الشرَّع، ولا يعارضها جلب مصلحةٍ، أو دفع مفسدةٍ أرجح منها، ولا تؤُول إلىٰ مفسدةٍ في ثاني الحال.

المسألة الثَّالثة: من أدلَّتها: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [سورة النحل:٩٠]، وقول النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا ضرر، ولا ضرار**»، أخرجه الحاكم.

المسألة الرَّابعة: من أمثلتها:

- الأمر بالعبادات والتَّعلم؛ لحفظ الدِّين والعقل بما يصلحهما، والأمر بالجهاد والتَّداوي؛ لحفظ الدِّين والنَّفس عمّا يفسدهما.

- والنَّهي عن شرب الخمر، والزنا، والسرقة؛ لحفظ العقل والعرض والمال عمّا يفسدها.

المسألة الخامسة: من فروعها:

١- **إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام: وفيها تفصيلٌ:**

أ- إنْ أمكن تفريق الحلال عن الحرام: فيصحُّ الحلال ويبطل الحرام، (وتسمَّىٰ مسائل تفريق الصَّفقة) كمن أوصىٰ لغير وارثٍ بأكثر من الثُّلث: فتصحُّ في الثُّلث وتبطل في الباقي، وكهدنةٍ لأكثر من عشر سنين: فتصحُّ في العشر فقط.

ب- وإلا فيُحكم للأكثر: كحريرٍ اختلط بغيره، وكتب التَّفسير إذا اشتملت علىٰ كلام الله تعالىٰ.

ج- وإلا فيُقدَّم منع الحرام: كالبغل تولَّد من حمارٍ (غير مأكولٍ)، وخيلٍ (مأكولٍ)، فيُحرَّم؛ تغليبًا للحرام.

٢- الضَّرر لا يُزال بمثله: فمن أُكرِه علىٰ قتل غيره لا يحلُّ له قتله؛ ليدفع عن نفسه ضرر الإكراه.

٣- يختار أهون الشَّرين وخير الخيرين.

فعند تزاحم المصالح والمفاسد يقدَّم أعلاها، ويُعرف الترجيح بين المصالح والمفاسد بأمورٍ:

١- تُقدَّم مصالح حفظ الدِّين، ثم النَّفس، ثم العقل، ثم العرض، ثم المال.

ومثالها: قوله تعالىٰ: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن﴾ [سورة البقرة:٢١٩].

وما جاء في حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سألتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ الذَّنب أعظم عند الله؟ قال: «**أنْ تجعل لله ندًا، وهو خلقك**»، قال: قلت له: إنَّ ذلك لعظيمٌ، قال: قلتُ: ثم أيٌّ ؟ قال: «**ثم أنْ تقتُل ولدك؛ مخافة أنْ يطعم معك**»، قال: قلتُ ثم أيٌّ ؟ قال: «**ثم أنْ تزاني حليلة جارك**»، متَّفقٌ عليه.

٢- تقدَّم مصالح حفظ الأصل (ضروريٌّ)، ثم مصالح دفع المشقَّة (حاجيٌّ)، ثم مصالح التَّكميل (تحسينيٌّ).

ومثالها: قوله الله تعالىٰ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [سورة التوبة:١٩].

ومنه أيضًا: خرق الخضر السَّفينة، فقدَّم حفظ الضَّروري علىٰ التحسينيِّ.

٣- تقدَّم المصالح المتعديَّة (العامَّة) علىٰ القاصرة (الخاصَّة)، وتقدَّم الأولىٰ علىٰ بعضها بحسب قوَّة تعدِّيها.

ومثالها: قتل الخضر الغلام، وفيه تقديم لمصلحة الدِّين علىٰ النَّفس، والمتعديَّة علىٰ القاصرة.

ومنه: حبس من مرض مرضًا معديًا؛ لئلا يكون سببًا في ضرر الآخرين.

٤- تقدَّم المصالح المقطوع بوقوعها علىٰ المظنون وقوعها.

مثالها: لو تعارض التيمُّم لمصلحة إدراك أوَّل الوقت (مقطوعٌ بها)، مع مصلحة التَّطهُّر بالماء لاحتمال وجود الماء في آخر الوقت (مظنونةٌ)، قُدِّم الأوَّل.

٥- يقدَّم جلب المصالح الواجبة علىٰ المندوبة، ودفع المفاسد المحرَّمة علىٰ المكروهة.

مثالها: إذا ضاق الوقت نقدِّم صلاة الفرض (واجبٌ) علىٰ صلاة النفل (سنَّةٌ).

٦- وعند التَّساوي: فإنَّ درء المفسدة مقدَّم علىٰ جلب المصلحة: كمنع النِّساء من زيارة القبور.

الدرس الرَّابع: تطبيقٌ تدريبيٌّ:

١- **في هذه الآية الكريمة عدَّة تطبيقاتٍ للقواعد الفقهيَّة:** ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [سورة البقرة:٢٢٠]، استخرجها.

٢- **طبِّق ما تعلَّمته من قواعد فقهيَّةٍ على النَّوازل التَّالية:**

أ- إضراب المعلمين.

ب- عمليَّات التَّجميل.

ت- الصَّلاة على الكراسي.

٣- **ناقش هذه العبارة:** هل وسائل الدَّعوة توقيفيَّةٌ؟

٤- **طبِّق ما تعلَّمته من قواعد فقهيَّةٍ في حلِّ الخصومات التَّالية:**

أ- اختلف الزَّوجان في أمتعة البيت بعد الطَّلاق.

ب- اختلف طالبا علمٍ في مشروعيَّة التَّسبيح بالمسبحة.

تمّ المتن بحمد الله

في لباب القواعد الفقهية

الحمد لله رب العالمين، والصـــلاة والسلام علىٰ أشـــرف الأنبياء والمرســـلين،

أما بعد :

فقد أخذ عليَّ الأخـــ / .....

من بلد .....

في يوم ..... تاريخ ..... في مدينة ..... رسـالة لباب القواعد الفقهية

وهي:

إحدىٰ رسائل سلسلة لباب العلوم، وقد قصدت بها جمـــع خلاصة هذا العـــلم ،

وقد استجازني فأجزته، وأوصيه بتقـوىٰ الله في السـر والعلن، وألا ينـــساني ووالديَّ

وذريتي ومشايخي من دعوة صالحة ، وأحـــثُّه علىٰ شرحـه لمن يطلب ذلك مـــنه ،

وأن يربيهم علىٰ العمل به.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

صحيح ذلك عني

طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

ختم الإجازة

فهرس الكتاب

مقدمة ٣
الدَّرس الأوَّل: قواعد ضابطةٌ للحكم الشَّرعيِّ من خلال النَّظر في أصول الأحكام، ومقاصد المكلَّفين ..٤
الدرس الثَّاني: قواعد ضابطة للحكم الشَّرعيِّ من خلال النَّظر فيما يطرأ عليه من مشاقٍّ أو يرافقه من عرف النَّاس ٩
الدَّرس الثَّالث: قواعد ضابطةٌ للحكم الشَّرعيِّ من خلال النَّظر فيما يترتَّب عليه من نفعٍ أو ضررٍ (الأحكام العقليَّة) ١٣
الدرس الرَّابع: تطبيقٌ تدريبيٌّ ١٦
فهرس الكتاب.....١٨